

7 - نوفمبر 2012

من وزير المالية

7666

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 أكتوبر 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه بعض التوضيحات بخصوص النظام الجبائي الذي تخضع له المبالغ المدفوعة للأعوان الذين سيتم تسريحهم عن العمل لأسباب اقتصادية في إطار ملف مودع لدى لجنة مراقبة الطرد ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

ويشمل الإعفاء مكافأة نهاية الخدمة باستثناء كل المكافآت والمبالغ الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء.

وبالتالي وعلى أساس ما سبق، فإن مكافأة نهاية الخدمة التي ستمنحها شركتكم للأعوان موضوع التسريح والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد تعفى من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد بهذا العنوان.

وتبقى المكافآت والمبالغ الأخرى الممنوحة للأعوان المذكورين بهذا العنوان
والمتمثلة في باقي المستحقات القانونية الراجعة لهم على غرار المستحقات بعنوان
الراحة السنوية ومنحة الإنتاج وأيام الأعياد الخالصة الأجر خاضعة للضريبة على
الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريحية الجبائية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي